

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦
بشأن الغرف التجارية؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة
عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية بالمحافظات؛

وعلى كتاب رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزداد عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية لمحافظات بور سعيد - الدقهلية -
الشرقية - دمياط - البحيرة - أسيوط - سوهاج - الغربية - الجيزة ليصبح عددها ١٦ عضواً
بدلاً من ١٤ عضواً.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار ابتداءً من الدورة القادمة لمجالس إدارات الغرف التجارية ٢٠١٤-٢٠١٠.
(المادة الثالثة).

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٤/٨/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد